الزكي على الاثنى انه يحمل عليه والله اعلم وقوله في البيت الاول في موضعين
بضم وسكون لغة في ولد بفتحهما وقوله وان ثلثهما اي وان جعل ثلثهما اي
الوصية لولد فلان وثلثها لولد فلان وثلثها لولد فلان فقسمها على
ثلاثة وقوم هلك صفة ذي وصفة ان الموصي وذا على القول مما من وجه
بكل ذلك الي ام يبقى دالوجود غيره فيدخل معه وقيل للجميع فحصل
عليه مما فهم الى ان تنقطع ولادة اي لو حوط ما سمع ونصيب ذي
العين ذو قسمه على ذويه من جاء وخرج مستقلا للحجر والحجة الحجية بالزكي
مما به لوارثه فادر والاول اختار ابو عبد الاله المغربي القاطع بصيار
ثواه لا انقطاع وهو الظاهر فلا ادكى عنه اشي فجاء لا الاشارة راجعة
الى قسم الغلة على الموجود من الاحفاد ولا يختص الخلاف المشار اليه في البيت
الاول في التاليف بالقسم الذي الكلام فيه وهو اذ اجوا الوصية بل هو جار
حتى في القسم الاخر وهو ما اذا اجمل فيهما بل هذا الاقرار عنه تمليك الغلة
من حضر او فيهما الى انقطاع الولادة مخصوصان في مسئلة الاجمال اذا
لي اذا قال الكيما ولا وادي ونحوه ومما هو في كل الوصية عند الاجمال
في حديثها عند التجربة فيتفق التبيينة على ذلك في الوجهين معا والمعنى
ان قسم الغلة على الموجود من اولاد الاولاد انما هو مبني على القول بان
من وجد منهم يستبد بالغلة وحده فاذا وجد غيره دخل معه ولذا
وبه افتى ابن جلون واختاره القاضي ابو عبد الله المغربي كما تقدم عنهما
عند قوله وان يكن ما فيه ذلك المراد البيتين واما على القول الاخر بان
الوصية لجميع الاحفاد من وجد منهم ومن لم يوجد فانه توقف الغلة
كما يوقف الاصل الى ان تنقطع ولادته من بنوا او اكثر فيتبين قسم الاصل
وغلته على عدد الموقوف ثم يا اخذ البعض من الحظ ما اخذ ابوه او ان طعت ولادته
من ربع الوصية او ثلثها مثلا ان ذهبوا ذلك فيتبين القسم مما كان من ذلك
المعين موجبا الحظ مما به ومن كان قد مات يجعل بالزكي ويكون نصيبه لورثته

نجز

وهذا القول الذي اختاره الامام ابو عبد الله محمد بن عبد النور العرائي حسبما تقدم
عنه في المحل المذكور وتقدم نص الابيات في جواب ابن جلون ان من يقول بقسم
الغلة على من وجد فمات وجد غيره دخل معه يقول ان هلا هل من نص الوصية
او لها هبة منافع والاخرى هبة رقاب وان الحي من الاحفاد ولدا او اكثر
يملكها ملكا حقيقيا يتصرف فيها بالبيع والهبة وغير ذلك فتورث
عنه ويستحقها ومن يقسم بالاخص من الاحفاد من كان موجودا يوم الاياس
من ولادة اولاد الصلب وكذا هي صحة القول ان من مات من اولاد الاحفاد قبل
انقطاع الولادة لا شيء لوارثه واجماله ما احتاج في حياته من غلة ان كانت
لانهم انما جعلوا الاملاك للاحفاد ومن قبله انما له المنفعة لا الملك ومن يقول
بايقاف الغلة الى انقطاع ولادة الاولاد يقول ان الوصية في كلها اصلها
وغلتها ملك لجميع الاحفاد فاذا لم يبق الا ولد لم يولد لمثله قسم
على جميعهم ويجعل الميت بالزكي ويكون نصيبه لوارثه اذا مات قبل الاجابة
الاخر ثم يجبر نصيبه لمن يستحقه والله اعلم وقوله وقيل للجميع اي وقيل
ان الوصية ملك لجميع الاحفاد من وجد ومن لم يوجد وفي على الجميل ونحو ذلك
وضعيف عليه هذا القول الثاني وهو الذي افتى به الفقيه المحصل والحاج والعلام
الفلة والبيت بسكون الفاء منصوب من باب الاشتغال والاول مفعول المختار
والمختار اسم الكتب المنقول منه وهو المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي
علماء افريقية والاندلس والمغرب بين ذلك سماه مولفه الامام الفقيه العلامة
الشهير ابو العباس سيدي احمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله وهو من
اجل ما جمع في النوازل وقوله لانه ظاهر البيت هو من تمام كلام الفاضل المغربي
من حجة قبل قوله في عليه قبل الولادة اختلف وان يكن احتاج لما بها وقال
تكلم من يزاد ما سمع المقال وقيل غلة الوصية على عدد موصى لهم فسمتي
مستقلا ولمن يحضر ما له من هلاك ومن يرد مع الذي فيرا المشترك وقيل
لا قسم الا ان تنقطع ولادة لولد صلب فلا تسمع ولا ابتاع الاصل حتى تنقطع